E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1996/46
26 January 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت

مواصلة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة

وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

تقرير مقدم من الأمين العام بموجب الفقرة ١٥ من قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٤٨

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٤	٣
أولا- برنـامج الأمم المتحدة للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ	٥ - ٣٨	٤
ألف- برنامج الأمم المتحدة للزمالات في ميدان حقوق الإنسان	٦	٤

المحتويات (تابع)

		الفقـــرات	الصفحة
أولا- (تابع)			
	باء - مشاريع التعاون التقني الإقليمية	٧ - ٩	٤
	جيم - التعـــاون التقني مع البلدان المتلقية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ	١٠ - ٣٨	٤
ثانيا-	التعاون مع جهات إقليمية أخرى لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٣٩	٩
ثالثا-	تصديق دول منطقة آسيا والمحيط الهادئ على صكوك حقوق الإنسان الدولية	٤٠	٩

مقدمة

١- رحبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٥/٤٨ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ والمعنون "وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ" بعقد ثلاث حلقات تدارس إقليمية بشأن قضايا حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، في مانيلا في الفترة من ٧ الى ١١ أيار/مايو ١٩٩٠، وفي جاكرتا في الفترة من ٢٦ الى ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وفي سيول في الفترة من ١٨ الى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤، وكانت هذه الحلقات قد ركزت كلها على جملة أمور منها المؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأيدت اللجنة النتائج الموضوعية التي خلصت اليها حلقة التدارس التي عقدت في سيول والواردة في الملاحظات الختامية لرئيسها ومفادها في جملة أمور أخرى، أنه ينبغي تنظيم حلقات تدارس من هذا النوع بشكل منتظم، على نحو ما اقترحته حكومة جمهورية كوريا، وعلى أساس سنوي إن أمكن وطلبت من الأمين العام أن ييسر وضع النشاط المذكور موضع التنفيذ في إطار الميزانية العادية للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية. وقد وافقت حكومة نيبال على استضافة حلقة التدارس الرابعة في كاتمندو. ونظراً للصعوبات المالية التي تعانيها الأمم المتحدة، أرجئ عقد حلقة التدارس من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الى الفترة من ٢٦ الى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦. وسوف يصدر تقرير حلقة التدارس بوصفه إضافة الى الوثيقة الحالية.

٢- وناشدت اللجنة في القرار نفسه جميع الحكومات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ أن تنظر في الاستفادة من الإمكانية التي تتيحها الأمم المتحدة لكي تنظم، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، دورات إعلامية و/أو تدريبية على الصعيد الوطني أو الإقليمي للموظفين الحكوميين المختصين بشأن تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان وخبرة الأجهزة الوطنية والدولية ذات الصلة. ورجت من الأمين العام أن يولي قدراً كافياً من الاهتمام لبلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ عن طريق تخصيص مزيد من الموارد من صناديق الأمم المتحدة القائمة حالياً بغية تمكين بلدان المنطقة من الاستفادة من جميع الأنشطة التي تندرج في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان.

٣- وشجعت اللجنة الدول في منطقة آسيا والمحيط الهادئ على طلب المساعدة لأغراض مثل عقد حلقات تدارس وندوات وتبادل المعلومات على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي بهدف دعم التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وشجعت أيضاً جميع دول منطقة آسيا والمحيط الهادئ على النظر في التصديق على صكوك حقوق الإنسان الدولية المعتمدة في إطار منظومة الأمم المتحدة والانضمام اليها بهدف التوصل الى قبولها عالمياً. وشجعت كذلك جميع الدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ على وضع برامج للتوعية في ميدان حقوق الإنسان في هذه المنطقة.

٤- وطلبت اللجنة من الأمين العام أن يقدم الى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً آخر يتضمن معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٩٩٥/٤٨. والتقرير الحالي مقدم بناء على هذا الطلب.

أولا - برنامج الأمم المتحدة للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ

٥- يولي الأمين العام اهتماماً خاصاً لبلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ كيما يضمن استفادتها من جميع الأنشطة المتاحة بموجب برنامج التعاون التقني في مجال حقوق الإنسان سواء من الميزانية العادية أو من الصندوق التطوعي للتعاون التقني.

ألف- برنامج الأمم المتحدة للزمالات في ميدان حقوق الإنسان

٦- ومنذ أن استهل البرنامج عمله في عام ١٩٥٦، منح ما يقارب ٣٧٠ زمالة لمرشحين من بلدان آسيا والمحيط الهادئ. وفي ١٩٩٥، ركز البرنامج في التدريب على تقديم التقارير بشأن حقوق الإنسان وقدم زمالات لمرشحين من اسرائيل واندونيسيا وبابوا غينيا الجديدة وبوتان وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والصين وفييت نام.

باء - مشاريع التعاون التقني الإقليمية

٧- استجابة لقرار اللجنة ٦٩/١٩٩٤ الذي تدعو فيه مركز حقوق الإنسان الى أن يولي، في جملة أمور، اهتماماً خاصاً لتعزيز قدرة المؤسسات الوطنية والإقليمية على جمع المعلومات عن حقوق الإنسان ونشرها، تم وضع مشروع لتوفير التدريب والمعدات للمعلومات والتوثيق في مجال حقوق الإنسان في آسيا وذلك عن طريق "نظم التوثيق والمعلومات بشأن حقوق الإنسان" (HURIDOCS) وهي منظمة غير حكومية متخصصة في هذا الميدان.

٨- ويستهدف المشروع ادخال التكنولوجيا المعلوماتية الملائمة والمكافئة في مؤسسات ومنظمات حقوق الإنسان في منطقة آسيا عن طريق برنامج متكامل للدورات التدريبية ، والتدريب في الموقع وتوفير المعدات والوثائق. ويرمي المشروع الى دعم خبراء معالجة المعلومات في تلك المؤسسات وتيسير إقامة الشبكات وتبادل البيانات فيما بينهم ومنظمات حقوق الإنسان في كافة أنحاء العالم. وسوف يشمل المشروع ٣٩ منظمة غير حكومية في عشرة بلدان.

٩- والمركز بصدد التخطيط لبرنامج تدريبي يستهدف القوات المسلحة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ بشأن دورها في حماية وتعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون.

جيم- التعاون التقني مع البلدان المتلقية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

١٠- في عام ١٩٩٥، قام مركز حقوق الإنسان بالتعاون مع مختلف الحكومات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، في تنفيذ الأنشطة المخططة بموجب المشروعات الجارية وبصياغة مشروعات جديدة عند الطلب، وإجراء التقييمات اللاحقة.

بوتان

١١- وقام مركز حقوق الإنسان، بناء على طلب من حكومة بوتان ووفقاً لأساليب العمل المقررة، بايفاد بعثة الى بوتان في الفترة من حزيران/يونيه الى تموز/يوليه ١٩٩٥ لتقدير احتياجات بوتان في مجال حقوق الإنسان وتحديد أولويات التعاون مع الحكومة، والاتفاق على أنشطة المساعدة التقنية المقرر تنفيذها في هذا البلد.

١٢- وتضمن تقرير البعثة توصيات بشأن أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها المركز بالتعاون مع الحكومة في الأجلين القصير والمتوسط. وكانت مجالات المساعدة التي تم تحديدها كمكونات ممكنة لمشروع ينفذ في بوتان في الأجل القصير هي حقوق الإنسان في إقامة العدل، والانضمام الى الاتفاقيات وتقديم التقارير بشأنها والالتزامات الدولية. ويستهدف المشروع المقرر له سنة واحدة تعزيز الطاقات المؤسسية في بوتان لمعالجة قضايا حقوق الإنسان ودعم معرفتها بقواعد حقوق الإنسان وآلياته الدولية.

كمبوديا

١٣- يواصل مركز حقوق الإنسان تنفيذ برنامجه للمساعدة التقنية على النحو المنصوص عليه في قراري لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة وبرنامج الأنشطة لفترة السنتين المنشأ في عام ١٩٩٣. وتتضمن أحدث الأنشطة الجارية ما يلي:

'١' تقديم المساعدة في وضع تشريعات فرعية بشأن: الهجرة (عن طريق مستشار يعين خصيصاً لفترة ستة شهور)، الصحافة، المرأة، السجون، حظر الاتجار بالأطفال ودعارة الأطفال، الجنسية، الجمعيات، مهنة المحاماة، قانون المرافعات الجنائية، القانون الخاص بالألغام الأرضية، المساعدة في تنفيذ القوانين المعتمدة مؤخراً بما فيها قانون المجلس الأعلى للقضاء وقانون الهجرة وقانون إعلان الخمير الحمر خارجين عن القانون؛

'٢' توفير المساعدة للجان المشتركة بين الوزارات المسؤولة عن وضع التقارير المقدمة من كمبوديا بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ وقد انتهى وضع مشاريع التقارير وهي معروضة على الحكومة لإقرارها توطئة لتقديمها الى اللجان ذات الصلة؛

'٣' تنفيذ برنامج المساعدة القضائية عن طريق تعيين أربعة مستشارين في أربع محاكم إقليمية، نشر مجموعة القوانين السارية بشأن إقامة العدل وتوزيعها، عقد حلقات دراسية ودورات تدريبية بشأن قضايا حقوق الإنسان المختلفة للمسؤولين في الشرطة والعسكريين والقانونيين والموظفين العموميين؛

'٤' تدريب المعلمين والرهبان والدارسين للقانون في مجال حقوق الإنسان ومنهجيات تعليمها في المدارس الابتدائية والثانوية، وترجمة الصكوك والمطبوعات في مجال حقوق الإنسان ونشرها؛

'٥' تعزيز قدرة المنظمات غير الحكومية على الاضطلاع بأنشطة ترمي الى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عن طريق توفير المساعدة التقنية والمالية.

١٤- وأنشأ المكتب التابع لمركز حقوق الإنسان في كمبوديا ثلاثة مكاتب إقليمية في أقاليم سيام ريب، ياتامبانغ وكامبونغ تشام.

١٥- وتتوفر معلومات تفصيلية بشأن الأنشطة التي اضطلع بها الممثل الخاص للأمين العام لشؤون حقوق الإنسان في كمبوديا، والمكتب التابع لمركز حقوق الإنسان في كمبوديا، في التقارير ذات الصلة المقدمة من الأمين العام الى لجنة حقوق الإنسان (E/.CN.4/1996/92) والى الجمعية العامة (A/50/681/Add.1).

الصين

١٦- عقد مركز حقوق الإنسان اتصالات بالأكاديمية الصينية للعلوم الاجتماعية بشأن إمكانية تقديم المساعدة لمركز التوثيق في مجال حقوق الإنسان الكائن في مركز دراسات حقوق الإنسان وهو يتبع معهد القانون في أكاديمية العلوم الاجتماعية في بيجينغ.

١٧- واجتمع مرتين في بيجينغ ممثلو معهد القانون ومركز حقوق الإنسان في عامي ١٩٩٤ و١٩٩٥ وعلى إثر ذلك قام المركز بتزويد المعهد بمجموعة واسعة من مطبوعات الأمم المتحدة للاستفادة منها في مركز التوثيق.

١٨- والمركز بصدد استطلاع أشكال المساعدة التي تكون أجدى للمعهد آخذاً في اعتباره الدعم الذي حصل عليه مركز التوثيق من مصادر أخرى.

اندونيسيا

١٩- قام مركز حقوق الإنسان، بناء على طلب من الحكومة وعملاً بإعلان وخطة عمل فيينا، بتقديم مساعدات مالية وفنية لحلقة التدارس الوطنية الثانية بشأن حقوق الإنسان المعقودة في الفترة من ٢٤ الى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ في جاكرتا. وكان موضوع حلقة التدارس هو وضع خطة عمل وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٢٠- ووقعت مذكرة للنوايا بين المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان وحكومة اندونيسيا في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ بشأن التعاون التقني في مجال حقوق الإنسان. وأعربت الحكومة عن اهتمامها بالتعاون التقني وخاصة في الأنشطة التربوية والتعليمية والبحثية والتدريبية في مجال حقوق الإنسان.

٢١- وأجرى مركز حقوق الإنسان اتصالات بمنسق الأمم المتحدة المقيم في اندونيسيا فيما يتعلق باهتمام الحكومة بالتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان. كذلك عقدت مشاورات مع ممثلي الحكومة بهدف وضع برنامج للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان.

٢٢- وتنتوي الحكومة بعد الانتهاء من وضع خطة العمل الوطنية، أن تتصل بمركز حقوق الإنسان لاستطلاع إمكانية الحصول على مساعدة تقنية. وسوف يقوم المركز بتقدير الاحتياجات وتصميم مشروع للتعاون التقني ملائم بالتشاور مع حكومة اندونيسيا وبمشاركتها.

الكويت

٢٣- تسلم مركز حقوق الإنسان مؤخراً طلباً من حكومة الكويت تلتمس فيه التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان. وسوف توفد بعثة تقدير الاحتياجات الى الكويت في آذار/مارس ١٩٩٦ بهدف وضع مشروع للتعاون التقني في المجالات الملائمة لسد احتياجاتها.

منغوليا

٢٤- عقد مركز حقوق الإنسان بالتعاون مع حكومة منغوليا أربع أنشطة في غضون سنة ١٩٩٥ في إطار برنامج التعاون التقني مع هذا القطر، واستند البرنامج الى دراسة لتقدير الاحتياجات استكملت في عام ١٩٩٢.

٢٥- وعقدت دورة تدريبية بشأن إقامة العدل واستقلال القضاء في أولان باتار في الفترة من ٢٠ الى ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥. واشترك في الدورة خمسون شخصاً، معظمهم من القضاة والموظفين القضائيين بالاضافة الى المحامين والموظفين العموميين التابعين لمكتب النائب العام. كذلك نظمت دورات تدريبية في ميدان تنفيذ القانون في ميدان حقوق الإنسان في أولان باتار في الفترة من ٢٩ أيار/مايو الى ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، حضرها في الأسبوع الأول ستون متدرباً من الشرطة وحضرها في الأسبوع الثاني ستون مشاركاً من شرطة العمليات على مستويي القيادة والإدارة. وعقدت دورة تدريبية ثالثة للمنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان بشأن بناء القدرة والنظام الدولي لحماية حقوق الإنسان في أولان باتار وذلك في الفترة من ٤ الى ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥.

٢٦- وفي سياق متابعة بعثة تقدير الاحتياجات الخاصة بإنشاء مكتبة للمحكمة العليا في منغوليا الموفدة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أوفدت بعثة ثانية تحت رئاسة خبير دولي في الفترة من ٤ الى ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، لتدريب الموظفين في المكتبة في منغوليا على استخدام نظام جديد للتصنيف والفهرسة والبحوث والتنظيم الإداري.

٢٧- وقد عين مدير للمشروع في أولان باتار لمدة سنة واحدة لضمان حسن تنفيذ مشروع التعاون التقني مع منغوليا.

نيبال

٢٨- أوفد مركز حقوق الإنسان بعثة تقدير الاحتياجات في حزيران/يونيه الى تموز/يوليه ١٩٩٥، بهدف تقييم الاحتياجات في مجال حقوق الإنسان بالتشاور مع طائفة واسعة من الجهات الحكومية وغير الحكومية الفاعلة، والتعرف على اساليب معالجتها ووضع توصيات لتنفيذ أنشطة التعاون التقني.

٢٩- وعلى أساس هذه البعثة لتقدير الاحتياجات، تم وضع مشروع مدته سنتان يستهدف مساعدة الحكومة في ميادين الاصلاح القانوني وإقامة العدل والانضمام الى اتفاقيات حقوق الإنسان وتقديم التقارير بموجب الالتزامات والمعلومات والتوثيق والتثقيف في مجال حقوق الإنسان. ويتضمن المشروع تقديم المساعدة للمنظمات غير الحكومية للنهوض بقدرتها على الاضطلاع بأنشطة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

فلسطين

٣٠- وضع مركز حقوق الإنسان، خلال بعثة أوفدها الى الضفة الغربية وقطاع غزة في حزيران/يونيه ١٩٩٥، مشروعاً لتعزيز سيادة القانون وذلك بالتشاور الوثيق مع السلطة الوطنية الفلسطينية والمنسق الخاص للأمم المتحدة في الأراضي المحتلة، والمنظمات غير الحكومية الفلسطينية ومؤسسات حقوق الإنسان وأربع وعشرين من وكالات الأمم المتحدة وبرامجها العاملة في قطاع غزة والضفة الغربية.

٣١- ويستهدف المشروع الذي يستمر سنتين، دعم الجهود الفلسطينية الرسمية وغير الحكومية الرامية الى تعزيز المؤسسات الرئيسية والقوانين والسياسات التي تعتبر حيوية لسيادة القانون وإقامة العدل على أسس سليمة. وسوف يساعد المشروع على تعزيز سيادة القانون بأن ييسر على أجهزة القضاء والنيابة العامة والشرطة والسجون ممارسة وظائفها وتحقيق إمكاناتها في ميدان حقوق الإنسان بموجب قوانين فلسطينية واضحة وموحدة وتحت إشراف مؤسسات ومنظمات غير حكومية فلسطينية قوية ومستقلة في مجال حقوق الإنسان.

باكستان

٣٢- أبلغت حكومة باكستان مركز حقوق الإنسان بإنشائها وحدة لحقوق الإنسان والتمست منه تقديم مساعدة تقنية لتلك الوحدة في عدد من المجالات. وبناء على ذلك، وافق المركز على توفير المساعدة اللازمة في إطار برنامج التعاون التقني.

٣٣- وظل المركز منذ ذلك الحين على اتصال بالحكومة وبمنسق الأمم المتحدة المقيم وسوف يوفر بناء على طلب الحكومة بعثة الى باكستان لتقدير الاحتياجات ووضع مشروع للتعاون التقني يهدف الى معالجة المجالات الأشد احتياجاً الى المساعدة.

بابوا غينيا الجديدة

٣٤- خلال انعقاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣، أعلنت الحكومة أمام المجتمع الدولي عن عزمها على إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وطلبت بناء عليه مساعدة مركز حقوق الإنسان لتحقيق هذا الغرض.

٣٥- وأوفد المركز بعثة لتقدير الاحتياجات في الفترة من ٢٨ أيار/مايو الى ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥. والتمست الحكومة منذ ذلك الحين أن يقوم المركز بمتابعة التوصيات التي أصدرتها البعثة. وفي هذا السياق أوفد المركز بعثة لصياغة المشروع في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، تتولى وضع مشروع للتعاون التقني بالتشاور

الوثيق مع الحكومة والمجتمع المدني. وسوف تحدد البعثة بوضوح الأهداف المراد تحقيقها والمواد اللازمة لخدمة تلك الأهداف والأنشطة الضرورية لانتاج تلك المواد.

فييت نام

٣٦- سيوفد مركز حقوق الإنسان بعثة لوضع مشروع يتعلق بقضاء الأحداث في فييت نام في آذار/مارس ١٩٩٦. وسوف تستهدف البعثة تحديد أنشطة التعاون التقني التي يمكن من خلالها أن يقدم المركز مساعدة لفييت نام في سبيل تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها. وتوفد البعثة استجابة لطلب لجنة حماية الأطفال ورعايتهم في فييت نام (اللجنة الفييتنامية) التي أبدت اهتماماً بأن تشترك مع المركز في مشروعات من شأنها أن توفق بين تشريعات قضاء الأحداث وسياسته وممارسته واتفاقية حقوق الطفل.

٣٧- وقد بدأت المناقشات الخاصة بالتعاون التقني بين اللجنة الفييتنامية والمركز في ١٩٩٣، بعد أن نظرت لجنة حقوق الطفل في التقرير الأول المقدم من فييت نام عملاً باتفاقية حقوق الطفل. واقترحت اللجنة أن تقوم الحكومة بفحص النصوص القانونية القائمة بالأطفال المصادمين للقانون في التشريعات الوطنية في فييت نام التي تتعلق بالأطفال والتي تتنافى مع القانون وزيادة الوعي بحقوق الطفل في فييت نام على النحو الوارد في اتفاقية حقوق الطفل.

٣٨- ومن المتوقع أن يقوم المركز اعتباراً من ١٩٩٦، بمساعدة حكومة فييت نام على تنظيم أنشطة التعاون التقني التي سوف يتم تحديدها في البعثة المقبلة.

ثانيا - التعاون مع جهات إقليمية أخرى لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٣٩- عقدت في مانيلا حلقة تدارس إقليمية بشأن "تعليم حقوق الإنسان من أجل التنمية في آسيا" في الفترة من ١٣ الى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وقامت لجنة حقوق الإنسان في الفلبين بتنظيم حلقة التدارس وحضرها مشاركون من استراليا واندونيسيا والصين والفلبين وفييت نام وماليزيا ونيوزيلندا والهند واليابان. كذلك شارك المستشار الخاص المعني بالمؤسسات الوطنية لدى المفوض السامي لحقوق الإنسان وممثلو منظمات حكومية وغير حكومية. واعتمدت حلقة التدارس المبادئ الخاصة بتعليم حقوق الإنسان وأبدت توصيات الى الحكومات والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية.

ثالثا- تصديق دول منطقة آسيا والمحيط الهادئ على صكوك حقوق الإنسان الدولية

٤٠- فيما يلي بيان بحالة تصديق دول منطقة آسيا والمحيط الهادئ على الصكوك الرئيسية الدولية لحقوق الإنسان:

١- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

٣- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

٤- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي يهدف الى إلغاء عقوبة الاعدام

٥- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٦- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

٧- اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها

٨- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

٩- اتفاقية حقوق الطفل

١٠- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١١- اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة

١٢- اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة

١٣- اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج

١٤- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية

١٥- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير

١٦- اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية

١٧- اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية

١٨- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين

١٩- البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين

٢٠- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

التصديقات حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥

أفغانستان: ١، ٢، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠(أ)، ١١، ١٤، ١٥

استراليا: ١، ٢(ب)، ٣، ٤، ٥(ج)، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٤(د)،١٦، ١٧، ١٨، ١٩

البحرين: ٥، ٦، ٧، ٩

بنغلاديش: ٥، ٦، ٩، ١٠، ١٥

بوتان: ٥(أ)، ٩، ١٠

بروني دار السلام:

كمبوديا: ١، ٢، ٥، ٦، ٧، ٩، ١٠، ١٤، ١٨، ١٩

الصين: ٥، ٦، ٧، ٩، ١٠، ١٤، ١٨، ١٩

قبرص: ١، ٢، ٣، ٥(ج)، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٤، ١٥، ١٨، ١٩

جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية: ١، ٢، ٧، ٨، ٩

فيجي: ٥، ٧، ٩، ١١، ١٢، ١٣، ١٧، ١٨، ١٩

الهند: ١،٢، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢(أ)، ١٥

اندونيسيا: ٩، ١٠، ١١، ١٤(أ)

إيران (جمهورية - الاسلامية): ١، ٢، ٥، ٦، ٧، ٩، ١٥(أ)، ١٨، ١٩

العراق: ١، ٢، ٥، ٦، ٧، ٩، ١٠، ١٥

اسرائيل: ١، ٢، ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣(أ)، ١٤، ١٥، ١٦(أ)، ١٧، ١٨، ١٩

اليابان: ١، ٢، ٩، ١٠، ١١، ١٥، ١٨، ١٩

الاردن: ١، ٢، ٥، ٦، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥

كيريباتي: ١٦، ١٧

الكويت: ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٥

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية: ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٥

لبنان: ١، ٢، ٥، ٧، ٩، ١١

ماليزيا: ٧، ٩، ١٢

ملديف: ٥، ٦، ٧، ٩، ١٠

جزر مارشال: ٩

ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة): ٩

منغوليا: ١، ٢، ٣، ٥، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٣

ميانمار: ٧، ٩، ١١(أ)، ١٥(أ)

ناورو: ٩

نيبال: ١، ٢، ٣، ٦، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٤

نيوزيلندا: ١، ٢(ب)، ٣، ٤، ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤(د)، ١٨، ١٩

عمان: ٦

باكستان: ٥، ٦، ٧، ٩، ١١، ١٢(أ)، ١٥

بابوا غينيا الجديدة: ٥، ٧، ٩، ١١، ١٨، ١٩

الفلبين: ١، ٢(ب)، ٣، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٣، ١٤، ١٥، ١٧(أ)، ١٨، ١٩، ٢٠(أ)

قطر: ٥، ٦، ٩، ١٤

جمهورية كوريا: ١، ٢(ب)، ٣، ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٥، ١٧، ١٨، ١٩

ساموا: ٩، ١٠، ١٣، ١٨، ١٩

المملكة العربية السعودية: ٧

سنغافورة: ١، ٢، ١٥، ١٨، ١٩

جزر سليمان: ١، ٥، ٩، ١١

سري لانكا: ١، ٢(ب)، ٥، ٦، ٧، ٩، ١٠، ١٢، ١٣(أ)، ١٤، ١٥

الجمهورية العربية السورية: ١، ٢، ٥، ٦، ٧، ٩، ١٥

تايلند: ٩، ١٠، ١١

تونغا: ٥، ٧

تركيا: ٥(أ)، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٤(د)، ١٨، ١٩

توفالو: ١٨، ١٩

الامارات العربية المتحدة: ٥، ٦

فانواتو: ٩

فييت نام: ١، ٢، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠

اليمن: ١، ٢، ٥، ٦(هـ)، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٣، ١٤، ١٥(هـ)، ١٨(هـ)، ١٩(هـ)

الحواشي

(أ) توقيع لم يتبعه حتى الآن التصديق.

(ب) إعلان بالاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب المادة ٤١ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(ج) إعلان بالاعتراف باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

(د) إعلانات تعترف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادتين ٢١ و٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(هـ) التصديق أو الانضمام أو الموافقة أو الإبلاغ أو الخلافة أو القبول أو التوقيع النهائي تم من قبل جمهورية اليمن السابقة فقط.

- - - - -